فان الفرع في الاصل ما يتوكر في الماء ولا ينجي من ابتلائها الا للسابح والمراد بالفرع ههنا مطلق
الشدة استعمالا للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار
لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول
لا يتحقق ذكره بالتثليث الا تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث
وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد
من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلثة تكرارات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين
احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه وتاعل
المصدر هو الذكر اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني انه بالذكر يحصل تكراران احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكرارات
قوله والجندل لارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال
الحجارة والجندل بفتح الدال وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان
ما ذكره حمدان بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة ههنا موضعها قوله وفساد ذلك
مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فانقل من الصحاح واما العقل فلان المناسب انما يكون
داعي الامر بالتصويت سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت لصوت الغير ويخدشه انه انما
يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان الغرض اظهار النشاط
والحبور كالبلابل يترنم بمشاهدة الانوار وملاحظة الاوراد فلا وربما يوتي انه لم يتعين
في داعي الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن انه يتعين
شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة قوله والا فلا يخل
بالفصاحة قيل رد حمدان في الشرح توجيه النظر في الثقل المذكور في فصاحة المفرد بان
الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعد حمدان
ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان تضعيفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة

وانه وارد ههنا ايضا والجواب انه لا جهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات
الا بما يلزمهما من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال ويصلح سببا له من غير
ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان كذا عما يثقل على
السمع قوله راسخة في النفس احتراز عن الحال فانه كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف
تعقله على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه تخرج عن الحد
الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصوراتها
موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلوم على علته كما في الاعراض
النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره حمدان فهو اولى من هذا الوجه
لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف
تصورها على تصور قول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور قوله اشعار بانه
لو عبر عن المقصود الخ قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك
لانه ان اراد التعبير عن المقصود في الجملة فظاهر ان يكون اللام في المقصود للاستغراق يابى ذلك وان
اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على معناها هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون
الرسوخ ولو لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة
يشعر بما ذكره ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا
المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال قوله بملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكرنا على انه لو قال
بذلك يمكن الدفع ايضا كما بيناه في الحاشية قوله الى ان يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار
تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة فايدة الخبر
ولازمها او غيرهما وقد صرح حمدان بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما
يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار في اقتضاء تلك
الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال لمقتضى الحال انما
هو نفس الخصوصية لا اعتبارها

الالما

١٩

السمع

تعقله على تعقل الغير بيانه

الرعب في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)